



قرار إداري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م
بشأن "تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي"

مدير عام البلدية :-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى أحكام النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن "تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي" الصادر بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٠ م.

قررنا :-

- المادة (١): لغايات تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة إزاء كل منها في المادة (٢) من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن "تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي".
- ويقصد بالنظام أينما ورد في هذا القرار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن "تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي".

الفصل الأول

متطلبات الحصول على الرخصة التجارية لجهات تقييم المطابقة

- المادة (٢): يحظر مزاوله أي نشاط من أنشطة جهات تقييم المطابقة في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص وتصريح مزاوله نشاط صادر عن الإدارة المختصة، ويستثنى من هذا التصريح المختبرات الطبية.

- المادة (٣): تُقدّم الجهة الراغبة بتشغيل جهة تقييم المطابقة طلب الحصول على الرخصة التجارية إلى سلطة الترخيص مرفقاً به الأوراق والمستندات التالية:-

- ١- تعهد خطي موقع بعدم مزاوله النشاط قبل الحصول على التصريح من الإدارة المختصة.



- ٢ -

تابع: قرار إداري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١م بإصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن
"تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي"

- ٢- قائمة بأسماء الخدمات الفنية التي تدخل ضمن النشاط الذي ترغب
جهة تقييم المطابقة بمزاولته وفق أحكام النظام والطرق والأساليب
التي ستطبقها لإجراء الخدمة الفنية.
- ٣- قائمة بأسماء وأنواع الأجهزة والمعدات اللازمة لمزاولة الأنشطة
المطلوبة.
- ٤- قائمة بالوظائف الإدارية والفنية اللازمة لإدارة وتشغيل جهة تقييم
المطابقة مع بيان مؤهلاتهم العلمية، مع مراعاة أن لا يقل المؤهل
العلمي لكل وظيفة من الوظائف الفنية عن الدرجات العلمية
التالية:-

- أ- درجة البكالوريوس في الهندسة أو العلوم من جامعة أو
معهد عالي معترف بهما ولا تقل مدة الدراسة بأي منهما
عن اربع سنوات وذلك للوظائف الإشرافية.
- ب- درجة الدبلوم في الهندسة أو العلوم من معهد معترف به لا
تقل مدة الدراسة به عن سنتين وذلك للوظائف الفنية.
- ج- ثانوية عامة بالفرع العلمي أو الصناعي مع خبرة لا تقل عن
خمس سنوات في مجال عمل جهة تقييم المطابقة طالبة
الترخيص وذلك للوظائف الفنية المساعدة.

المادة (٤): أ- تقوم الإدارة المختصة بدراسة طلب الحصول على الرخصة
التجارية المحال إليها من سلطة الترخيص للتأكد من استيفائه
للاشترطات والمتطلبات الفنية اللازمة وأن جميع الوثائق
والمستندات والبيانات والمعلومات المقدمة مكتملة ومتوافقة مع
ما هو منصوص عليه في المادة السابقة.

ب- للإدارة المختصة بعد دراسة الطلب اتخاذ أي من القرارات
التالية:-

- ١- إصدار شهادة عدم ممانعة من حصول الجهة الراغبة
بتشغيل جهة تقييم المطابقة على الرخصة التجارية، ويتم
إرسالها إلى سلطة الترخيص لاستكمال إصدار الرخصة
التجارية.

عبدالله



- ٣ -

تابع: قرار إداري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١م بإصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن
"تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي"

- ٢- تعليق الطلب إلى حين استكمال الشروط والمتطلبات
الناقصة خلال مدة زمنية محددة تمهيداً لإعادة النظر في
الطلب وإصدار القرار المناسب بشأنه.
٣- رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض.

الفصل الثاني

تصريح مزاولة النشاط

المادة (٥): يُحظر على جهة تقييم المطابقة بعد حصولها على الرخصة التجارية
مزاولة أي نشاط من أنشطتها قبل الحصول على تصريح مزاولة
النشاط من الإدارة المختصة.

المادة (٦): تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ولغايات حصول جهة تقييم المطابقة على
تصريح مزاولة النشاط، يجب عليها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر تبدأ
من تاريخ إصدار الرخصة التجارية توفير متطلبات التشغيل التالية:-

- ١- نظام إدارة جودة موثق حسب المواصفة الدولية التي تتناسب مع
النشاط المرخص لجهة تقييم المطابقة والذي يتضمن: كتيب
الجودة، واجراءات العمل، والوثائق ذات العلاقة.
- ٢- أن تمتلك جهة تقييم المطابقة المعدات والأجهزة المناسبة لنوع
وحجم النشاط الذي تمارسه مع وجود نظام/ إجراء موثق
للمعايرة.
- ٣- أن تكون العمالة الفنيّة والإدارية مناسبة ومؤهلة للعمل لدى جهة
تقييم المطابقة مع وجود سجل بأسمائهم ومؤهلاتهم وخبراتهم مع
تحديد مسؤولياتهم.
- ٤- أن تكون بيئة العمل ملائمة ومطابقة لاشتراطات العمل والسلامة
العامة وفق متطلبات المواصفات الفنيّة.

المادة (٧): على جهة تقييم المطابقة بعد أن تكون جاهزة خلال مهلة الستة أشهر
المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار، أن تتقدم بطلب الى

بمضي
Q



- ٤ -

تابع: قرار إداري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١م بإصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن
"تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي"

الإدارة المختصة على النموذج المعتمد لذلك من أجل الحصول على تصريح مزاولة النشاط، وبخلاف ذلك فإنه يُصار إلى إلغاء رخصتها التجارية إضافة إلى توقيع عقوبة الغرامة المقررة من بين العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والغرامات الملحق بالنظام.

المادة (٨): تقوم الإدارة المختصة بإجراء الكشف والتدقيق الموقعي على جهة تقييم المطابقة للتأكد من استيفائها لمتطلبات التشغيل المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار، ويكون للإدارة المختصة على ضوء نتائج هذا التدقيق اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

أ- في حال استيفاء جهة تقييم المطابقة لكافة متطلبات التشغيل أو استكمال النواقص التي يتم طلبها من الإدارة المختصة يتم منحها تصريح مزاولة النشاط.
ب- أما في حال عدم توفيرها لمتطلبات التشغيل أو عدم استكمال النواقص خلال مهلة الستة شهور فإنه لا يتم منح هذه الجهة تصريح مزاولة النشاط ويتم مخاطبة سلطة الترخيص لإلغاء الرخصة التجارية الصادرة لها.

المادة (٩): بعد منح جهة تقييم المطابقة تصريح مزاولة النشاط، فإنه يتم تسجيلها في السجل المعتمد لدى الإدارة المختصة والذي تدون فيه كافة البيانات الأساسية المتعلقة باسم الجهة وعنوانها واسم مالكيها وطبيعة نشاطها والخدمات التي تقدمها.

المادة (١٠): تكون مدة تصريح مزاولة النشاط سنة واحدة، يجوز تجديده لمدة مماثلة بناء على طلب جهة تقييم المطابقة وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائه.

المادة (١١): تقوم إدارة اعتماد تقييم المطابقة بمتابعة جهات تقييم المطابقة المرخصة للتأكد من التزامها بمتطلبات التشغيل والمواصفات المعتمدة في هذا الشأن وذلك من خلال المتابعة المستمرة لأداء تلك الجهات عن طريق زيارات التدقيق الموقعية الدورية أو الفجائية التي تجريها.

ب.ع.ب



- ٥ -

تابع: قرار إداري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١م بإصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن
"تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي"

الفصل الثالث

شهادة الاعتماد

متطلبات واشتراطات الحصول على شهادة الاعتماد

المادة (١٢): على جهة تقييم المطابقة توفير المتطلبات والاشتراطات التالية لغايات الحصولها على شهادة الاعتماد:-

- ١- متطلبات المواصفة الدولية التي تتناسب مع نشاطها بالإضافة إلى متطلبات الاعتماد الفني التي تصدرها الإدارة المختصة والخاصة بالمجال المراد الحصول على شهادة الاعتماد فيه.
- ٢- نظام إدارة جودة موثق باللغة العربية أو الإنجليزية حسب المواصفة الدولية التي تتناسب مع نشاط جهة تقييم المطابقة.
- ٣- تنفيذ برنامج تدقيق داخلي واجتماع للمراجعة الإدارية مرة واحدة سنوياً على الأقل، على أن يشمل جميع البنود المذكورة في المواصفة الدولية ذات العلاقة.
- ٤- المشاركة في برامج اختبارات الجدارة حسب متطلبات الإدارة المختصة.

إجراءات الحصول على شهادة الاعتماد

المادة (١٣): تلتزم جهة تقييم المطابقة خلال السنة الأولى من منحها تصريح مزاولة النشاط بتقديم طلب إلى الإدارة المختصة للحصول على الاعتماد وفق الإجراءات التالية:-

- ١- ملء الاستمارة الخاصة بطلب الاعتماد مع إرفاق المستندات والوثائق التي تتطلبها عملية الاعتماد.
- ٢- مراجعة الوثائق والمستندات من قبل الإدارة المختصة، وإصدار تقرير يتضمن نتيجة المراجعة لتلك الوثائق والمستندات.

م. م. م.



- ٦ -

تابع: قرار إداري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١م بإصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن
"تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي"

- ٣- تقوم الإدارة المختصة إذا دعت الحاجة بزيارة تقييم أولية إلى
جهة تقييم المطابقة بهدف تقييم مدى استعدادها وجاهزيتها
لإجراء التقييم النهائي ويتم إصدار تقرير أولي بنتائج تلك
الزيارة.
- ٤- تقوم الإدارة المختصة بزيارة تقييم نهائية بواسطة فريق فني
مشكل لهذه الغاية، يتولى تقييم نظام إدارة الجودة المطلوب من
جهة تقييم المطابقة توفيره، وكذلك الأنشطة الفنية التي ترغب
جهة تقييم المطابقة باعتمادها، وبنهاية التقييم يصدر الفريق
المشار إليه تقريراً فنياً بنتائج تلك الزيارة.
- ٥- تقوم جهة تقييم المطابقة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في
حالات عدم المطابقة، وإرسال الأدلة إلى الإدارة المختصة خلال
فترة مناسبة تحددها هذه الإدارة.
- ٦- تقوم الإدارة المختصة في بعض الحالات بالقيام بزيارة متابعة إلى
جهة تقييم المطابقة للتأكد من قيامها باتخاذ الإجراءات التصحيحية
المناسبة وتصويب حالات عدم المطابقة.
- ٧- تقوم الإدارة المختصة باتخاذ القرار بمنح جهة تقييم المطابقة
شهادة الاعتماد من عدمه بناءً على نتائج التقييم.

مدة صلاحية شهادة الاعتماد وتجديدها

- المادة (١٤): أ- تكون مدة صلاحية شهادة الاعتماد ثلاث سنوات من تاريخ
إصدارها قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.
- ب- في حال رغبة جهة تقييم المطابقة بتجديد شهادة الاعتماد بعد
انتهاء فترة صلاحيتها، فإن عليها تقديم طلب التجديد إلى الإدارة
المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من
هذا القرار، وتقوم الإدارة المختصة بإعادة تقييمها وعلى ضوء
نتائج التقييم تقوم الإدارة المختصة باتخاذ القرار بتجديد شهادة
الاعتماد من عدمه.

يوسف



- ٧ -

تابع: قرار إداري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١م بإصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن
"تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي"

استخدام رمز الاعتماد

المادة (١٥): تخوّل شهادة الاعتماد جهة تقييم المطابقة المعتمدة استخدام رمز الاعتماد الذي يتكون من شعار الإدارة المختصة ورقم شهادة الاعتماد على الأنشطة المعتمدة فقط، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام رمز الاعتماد في أنشطة ومجالات غير معتمدة.

حالات إيقاف وإلغاء شهادة الاعتماد

المادة (١٦): تخضع جهة تقييم المطابقة المعتمدة خلال فترة الاعتماد إلى زيارات متابعة مخططة وفجائية من قبل الإدارة المختصة للتأكد من استمرارية استيفائها لمتطلبات الاعتماد، ويتم إصدار قرار إما باستمرارية شهادة الاعتماد أو بإيقافها أو إلغائها وسحب الاعتماد بناء على التقرير الفني بنتائج تلك الزيارة.

المادة (١٧): يحق للإدارة المختصة إيقاف اعتماد جهة تقييم المطابقة إيقافاً مؤقتاً في حالة عدم التزامها ببعض متطلبات الاعتماد خلال زيارات التقييم وذلك في الحالات التالية:-

- ١- إصدار حالات عدم مطابقة نتيجة عدم تنفيذ معايير ومتطلبات الاعتماد والتي من شأنها التأثير على نوعية العمل.
- ٢- عدم دفع الرسوم خلال المدة المحددة.
- ٣- إساءة استخدام رمز الاعتماد على الشهادات/ التقارير الصادرة من جهة تقييم المطابقة.
- ٤- إصدار الشهادات/ التقارير دون إنجاز العمل الفعلي.
- ٥- عدم قيام جهة تقييم المطابقة بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لها من الإدارة المختصة.
- ٦- عدم إبلاغ الإدارة المختصة بأية تعديلات على أنشطة جهة تقييم المطابقة أو على دليل أنظمة العمل أو الإجراءات التشغيلية لديها بما فيها تغيير العنوان الموقعي للجهة.

مدير
J



- ٨ -

تابع: قرار إداري رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١١م بإصدار
اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن
"تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي"

المادة (١٨): يحق للإدارة المختصة سحب الاعتماد من جهة تقييم المطابقة أو تقليص مجال اعتمادها في أي من الحالات التالية:-
١- الفشل باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتصويب حالات عدم المطابقة، وذلك بعد مرور مهلة شهرين من تاريخ تعليق الاعتماد على استكمال الإجراءات التصحيحية.
٢- عدم تنفيذ معايير ومتطلبات الاعتماد والتي من شأنها التأثير على نوعية العمل.

المادة (١٩): يحظر على جهة تقييم المطابقة تقديم الخدمة في المجال الذي تمّ سحب/ إيقاف الاعتماد فيه إلى حين حصولها على الاعتماد من جديد أو رفع الإيقاف وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القرار.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة (٢٠): على مدير إدارة اعتماد تقييم المطابقة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢١): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.


م. حسين ناصر لوقاه
المدير العام

عليه

صدر في الثاني والعشرين من أغسطس ٢٠١١م
الموافق لـ الثاني والعشرين من رمضان ١٤٣٢هـ